مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا المجلد: 04 العدد: 02 سبتمبر 2021 ص ص: 255-270
ر ت م د (ISSN): 2602-618X /ر ت م د إ (E-ISSN): 2710-8031

العقود والمعاملات الأندلسية من خلال وثائق وسجلات ابن العطار

Contracts and transactions in Andalusia through the documents and records of Ibn Al-Attar

ط.د. بعكاك نورالدين ♦

جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر nour-eddine.baakek@univ-mascara.dz
مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر

تاريخ الإرسال: 2021/05/26	تاريخ القبول: 2021/07/03	تاريخ النشر: 2021/09/30

الملخص:

إن التعامل مع الوثائق والسجلات الفقهية و القضائية كشكل من أشكال التاريخ أصبح أمرا تفرضه ضرورة البحث التاريخي، وباعتبار الفقه الإسلامي أحد أهم مصادر التاريخ التي حفظت لنا مختلف أنواع المعاملات، فهو بمثابة مادة علمية دسمة توثق لمختلف الأحداث المسجلة ضمن عقود وسجلات للفقهاء والقضاة، والتي ضمَّنوها شروطا تحفظ حقوق الأفراد يرجع إليها في حالة التنازع لاسيما في المعاملات الاجتماعية والاقتصادية منها، فهي تلقي الضوء على دقائق المعاملات الحياتية خاصة وأن مؤلفيها عايشوا تلك الأحداث وكانوا هم القضاة والمفتين فيها.ولعل أهم كتب الوثائق الأندلسية ذات الطابع الفقهي المؤلفة في هذا المجال نجد " كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار" الذي ألفه صاحبه خلال القرن الرابع هجري وحاول من خلاله أن يؤرخ لفترة في غاية الأهمية من عمر الدولة الأندلسية ألا وهي فترة الخلافة وبالتالي يعطينا نظرة على طبيعة العقود المبرمة في تلك الفترة، ومعرفة مدى نسبة الزخم في المعاملات آنذاك.

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار، وذلك بالتعرف على مؤلفه وكذا ماهية علم الوثائق، ومحاولة الكشف عن طبيعة المعاملات الاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع الأندلسي آنذاك، وبالتالي إدراك مدى قدرة الفقهاء والقضاة على ضبطها، وكذلك إحصاء أهم العقود وتصنيفها حسب مجالات إبرامها.

♦ المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية: الأندلس؛ علم الوثائق؛ كتاب الوثائق والسجلات؛ ابن العطار؛ العقود.

Abstract:

This paper deals with jurisprudential and judicial documents and records as it sheds light on life transactions, especially since their authors witnessed those events and were the judges and muftis in them. with most important books of Andalusian documents composed in this field are the Book of Documents and Records. Ibn Al-Attar, "in which he tried to date a very important period of the life of the Andalusian state, namely the period of the caliphate, and thus gives us an insight into the nature of the contracts concluded in that period, and to know the extent of the momentum in transactions in that period."

This study aims to shed light on the book of documents and records by Ibn al-Attar, by identifying its author as well as what the science of documents is, and trying to uncover the nature of the social and economic transactions prevailing in Andalusian society at the time, and thus realizing the extent of the ability of jurists and judges to control them, as well as counting the most important contracts and classifying them according to Areas of its conclusion.

Keywords: Andalus; Document Science; Book of Documents and Records; Ibn Al-Attar; Contracts.

مقدمة:

تعتبر الوثيقة التاريخية ثروة علمية ومادة أولية في صناعة التاريخ، فلطالما كانت تحفظ الوقائع والأحداث في وثائق يتداولها المؤرخون ويتناقلونها فيما بينهم، ومن بين أهم الوثائق التاريخية التي يمكن الاستناد إليها والاستعانة بها في دراسة التاريخ الأندلسي من جانبيه الاجتماعي والاقتصادي هو كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار، هذا الكتاب التي عمل مؤلفه على توثيق ما عرض عليه من مسائل ضمن وثائق وسجلات خاضعة للأحكام الشرعية بهدف الإفتاء فيها وتوثيق أحكامها.

تتجلى أهداف هذه الدراسة في الكشف والاطلاع على وثائق قضائية نستشف من خلالها واقع المجتمع الأندلسي ومختلف المعاملات السائدة فيه والعقود المبرمة بين أفراده، ولكون الدراسة متعلقة بالجانب التوثيقي الفقهي واستخراج الظاهرة التاريخية من

خلاله، جعلت الإشكالية تتمحور حول ماهية علم الوثائق ودوره في الكشف عن الأحداث التاريخية التي شاعت في المجتمع الأندلسي، ولمعالجتها استعنت في الطرح بمجموعة من التساؤلات التالية:

- ما هو علم الوثائق، وما هو مجاله ؟
- من هو ابن العطار، وما هي وثائقه ؟
- ما هي أنواع العقود و المعاملات التي يمكن استخراجها من هذه الوثائق ؟

لمعالجة هذه الإشكالية استعنت بالمنهج التاريخي التحليلي الوصفي المبني على ذكر الأحداث وتحليلها وفق مستدلاتها التاريخية واستنباط آثارها ومعرفة نتائجها.

1- تعريف علم الوثائق:

أ- **التوثيق في اللغة** :

مصدر قول وثق به ، يثق بالكسر فيها وثاقة وثيقة ائتمنه ، والفعل اللازم يثق وثاقه أو الوثاق اسم للوثاق بقول أوْثقته إيثاقا وثاقة، وأوثقه في الوثاق أي شدَّه (وثِقه) أحكمه وشده بوثاق العقد، والتوثيق هو من الوثاقة أي الشيء المحكم[1].

المعنى المناسب للوثائق، والوثيقة، والتوثيق هاهنا:الإحكام في الشيء، وينطوي تحت هذا المعنى :الشدُّ والربط، لأن الموثق يحكم ويتقن ويثبت، ويربط ويشد الوثيقة بما يكتب فيها من الحق والأحكام والأخبار ونحوها، ويكون ما فيها من التواقيع والكتابة والشهود وغير ذلك دليلا على قوتها وأحكامها، كما يقال:ناقة وثيقة أي قوية وتكون الوثيقة لصاحب الحق كالعهد والحبل الذي يربط به حقه[2] .

ب- **التوثيق في الاصطلاح:**

يقصد به الفعل والعمل، وهو العلم الذي يقوم على الوثائق والموثق، والوثائق هي المكتوب، وعلى هذا فإن الوثائق تشمل:الكتابة والصكوك والسجلات ونحوها، والتوثيق

1 ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمود بن مكرم، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشادلي، ج6، ط 1، طبع دار المعارف القاهرة ، (د.ت)، ص4764.

2 الفرناطي أبو إسحاق إبراهيم بن احمد بن عبد الرحمن (ت579ه)، الوثائق المختصرة، تحقيق إبراهيم بن محمد السهلي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبعة1432ه/2011م، ص30.

هو الفعل والعمل الذي يقوم به من يقوم بالتوثيق وكتابة الوثائق[3] وقد عرفه حاجي خليفة بقوله:"علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عن القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال، وموضوعه تلك الأحكام من حيث الكتابة وبعض مبادئه مأخوذ من الفقه وبعضها من علم الإنشاء وبعضها من الرسوم والعادات والأمور الاستحسانية "[4].

لكتب الوثائق والسجلات القضائية دور كبير في الإفصاح عن أحداث المجتمع الأندلسي وإماطة اللثام عنها مبينة ما كان منتشرا فيه ومتداولا بين الناس من معاملات في صورة عقود موثقة ومدونة يشرف على تسجيلها قضاة أصدروا فتاويهم بشأنها، ومن بين أهم الكتب التي عنيت بعلم التوثيق نجد كتاب وثائق وسجلات ابن العطار الأموي.

2- التعريف بوثائق ابن العطار:

كتاب الوثائق والسجلات لمؤلفه محمد بن أحمد الأموي المعروف بابن العطار[5] من أهم الكتب الشروطية والوثائقية التي ألفت في عصر الخلافة الإسلامية في الأندلس خلال القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي، وهو كتاب مكون من 644 صفحة اعتنى بتحقيقه ونشره كل من المستشرقين ب.شالميتا و ف.كورنطي، وتم نشره سنة 1983م من طرف مجمع الموثقين المجريطي المعهد الاسباني العربي للثقافة مدريد[6].

---

3 نفسه، ص31.

4 حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تصحيح محمد شرف الدين بيلكه الكلس، دار إحياء التراث العربي بيروت.(د.ت)، ج2، ص1045-1046.

5 محمد بن أحمد بن عبيد الله بن سعيد الأموي المعروف بابن العطار، من أهل قرطبة الفقيه المستبحر يكنى أبا عبد الله، روى عن أبي عيسى الليثي، وأبي عثمان سعيد بن أحمد بن عبد ربه وغيرهم، رحل إلى المشرق سنة 383ه ولقي جماعة من العلماء فأخذ عنهم وذاكرهم، ولقي أبا محمد بن أبي زيد بالقيروان ، كان فقيها عالما حافظا، رأسا في معرفة الشروط وعللها متقنا لها مستنبطا لغرائها، مدققا لمعانيها، لا يجاريه في ذلك أحد من أهل عصره ، وجمع فيها كتابا حسنا، كان مولد سنة 330ه/942م، وتوفي سنة399ه/1009م، أبو القاسم بن بشكوال(494-578ه)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، تح بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي للنشر تونس، مج 2، ط1 ، 2010م، رقم الترجمة1048، ص108 — 109.

6 ابن العطار محمد بن أحمد الأموي (330-399ه)، كتاب الوثائق والسجلات، تحقيق ونشر ب.شالميتا وف.كورينطي، مجمع الموثقين المجريطي المعهد الاسباني للثقافة للنشر مدريد، ط1983م، الواجهة.

هذه الوثائق التي تعتبر تجميعية كبيرة لنماذج عقود وسجلات بفقهها وأحكامها يربط فيها المؤلف بين النظرة القضائية والفقهية ويستشهد فيها ببعض النوازل الواقعة في زمنه متناولا فيها ما كان يدور في المجتمع الأندلسي من معاملات اجتماعية واقتصادية ، حاول فيها المؤلف شرح نوع العقد والتعقيب عليه مبرزا رأي الفقه فيه مجتهدا في الإحاطة بأصول جميع المسائل المعروضة عليه، وقد احتوى هذا الكتاب على قسمين:قسم خاص بالوثائق عرض فيه المسائل بصيغة "وثيقة في..." أو "عقد في..."، وقسم خاص بالسجلات عنون ما عرضه فيه بعناوين على شاكلة "عقد تسجيل في..." أو عبارة "تسجيل..." [7].

3- دراسة محتوى وثائق ابن العطار:

من خلال هذه الدراسة سنحاول تسليط الضوء على ما دونه ابن العطار وتمحيصه ، سواء كانت وثائقا أو سجلات، ومحاولة اكتشاف ما ساد في المجتمع الأندلسي من معاملات وعقود مختلفة بين الأفراد آنذاك، والتي يمكن إجمالها في ثلاثة مجالات أساسية هي: المجال الاجتماعي والمالي و الفلاحي.

1.3- المجال الاجتماعي:

تزخر وثائق ابن العطار بمادة تاريخية هامة، إذ تعتبر سجلا حافلا يوثق مختلف معاملات الناس لاسيما الاجتماعية منها، الأمر الذي يسمح لنا بالكشف عن مختلف أنواع القضايا والعقود التي كانت تطرح على القضاء للبث فيها، إذن هي وثائق تسلط الضوء على دقائق الحياة الاجتماعية في المجتمع الأندلسي، وسوف نحاول من خلال هذه الدراسة التطرق لأهم العقود الاجتماعية التي وثقها ابن العطار والتي يمكن إجمالها فيما يلي:عقود النكاح وما يتبعها، عقود الطلاق وما يتبعها، عقود إثبات حال، عقود المواريث، وعقود أهل الذمة.

1.1.3- عقود النكاح:

ابتدأ ابن العطار وثائقه بعرض وثيقة حول كيفية إصداق المرغوبة بالزواج، إذ من المعلوم أن الصداق في الأندلس كان على ثلاثة أنواع، إما نقدا، أو عقارا، أو ماشية وعروضا، غير أن حالة الراغب في الزواج تختلف باختلاف قدرته المالية فقد يحدث وأن

---

7 عبد اللطيف أحمد الشيخ، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بافريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر هجري، قسم الدراسات والنشر مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، أبو ضبي، ط2004م، ص348-350.

يعجز عن دفع قيمة الصداق المشترط كاملا فيلجأ لتقسيمها إلى معجل يدفعه قبل الدخول وكالئ [8] بعده [9].

كما كان للمرأة الأندلسية أثناء عقد قرانها اشتراط بعض الأمور طلبا للراحة الزوجية وضمانا لحقوقها من الضياع وصونا لها من متقلبات الدهر، فإذا طاع الزوج لها بذلك استجلابا لمودتها وتقصيا لمسرّتها كان له الزواج بها مع التزامه بما اشترطت، هذه الشروط التي لخصها ابن العطار فيما يلي:ألا يتزوج عليها إلا برضاها، وألا يغيب عنها أكثر من ستة أشهر إلا لأداء فريضة الحج مع التزامه بإرسال ما يسد رمقها وكسوتها طول مدة غيابه، كما ليس له أن يرحلها من دارها إلا برضاها، وألا يمنعها ولا يمنع عنها تبادل الزيارات مع جميع النساء وذوي محارمها من الرجال [10].

كما شاع في الأندلس ما يعرف بالوصاية في النكاح، إذ كان يلجأ إلى هذا النوع من العقود من يخاف على نفسه الهلاك من مرض أو غياب طويل وترك خلفه أبناء وبناتا صغارا، فكان الوصي يقوم مقام الولي في تزويج الصغير من بنيه وليس له ذلك في تزويج الصغيرة إلا بعد بلوغها أو أن يكون قد ذكر وليها ذلك في العقد فينفذ، والوصي مقدم في إنكاحها على أولي العصبة من أهلها كالإخوة والأعمام فله العقد وله الإبراء، وكما هو الشأن بالنسبة للحرة فقد كانت الزيجات أيضا بين الإماء والعبيد بعد حصولهم على الإذن من أسيادهم مع اشتراط رضا الأمة بالمتقدم لها، وكانت بالخيار إذا هي أعتقت تحت زوجها العبد إن شاءت بقيت تحت عصمته وإن أبت تطلقت منه [11].

2.1.3- عقود الطلاق:

انطلاقا من الشروط التي كانت تفرضها الزوجة في عقد قرانها، يمكننا القول إنها كانت تجعل عصمتها في يدها إذا تم الإخلال بأحدها، وعليه فإن أسباب الطلاق في الأندلس كانت في مجملها تدخل ضمن الضرر الذي يلحق بالزوجة، فشاع في هذا المجتمع ما يعرف بطلاق التمليك بأن تمتلك الزوجة نفسها في عدة حالات منها:عدم إتمام الزوج دفع الكالئ، أو إخلاله بعقد الاسترعاء الذي يلزمه بالنفقة وعدم إهمال أهله وعياله

8 الكالئ هو مؤخر الصداق كله أو بعضه، عثمان المكي التوزري، توضيح الأحكام على تحفة الحكام، المطبعة التونسية، ط1339ه، ج2، ص48.
9 ابن العطار، المصدر السابق، ص7، 436.
10 نفسه، ص7-8.
11 نفسه، ص11-12.

إما لتهاون أو لغياب فاق المدة المتفق عليها أو انه تزوج عليها أو راجع طليقته السابقة دون رضاها [12].

3.1.3- عقود إثبات الحال:

عقود إثبات الحال هي وثائق أقضية أصدرها القضاة ووثقوها ضمن سجلاتهم في محاولة لضبط سير الناس أثناء معاملاتهم وتوضيح حالات المشهود عليهم بإثبات حسنها أو سوئها بتجريحها أو تعديلها، وقد أورد ابن العطار مجموعة من الوثائق التي تندرج تحت هذا الموضوع معنونة بوثائق "تعديل" يحاول فيها القاضي إثبات عدالة شخص ما وجعل شهاداته في القضايا مقبولة، ولا يكون هذا التعديل إلا بشاهدي عدل مبرزين أو أكثر[13]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كانت تعقد وثائق تثبت سوء حال المشهود عليه من النوع عنونه بـ " وثائق تجريح بعداوة" يذكر فيها أسباب العداوة بين شخصين مع إثبات ذلك بشهود، والتفريق بين أسباب العداوة الدنيوية وسوء حال المعادي لله عز وجل الذي يطلب منه إثبات قوله بحجة وإلا يقام عليه الحد [14].

لضرورة حفظ المال من الضياع حرص القضاة على إصدار وثائق تسفيه بحق شخص ثبتت عدم قدرته على تولي أموره بحيث لا يثمر ماله في بيعه ولا ابتياعه ولا يمنع نفسه لذتها، وبذلك يحجر عليه ويعين أمين يتولى أموره، وهذا ما دأب عليه الأولياء في الأندلس من حجر على أبنائهم وبناتهم إذا لمسوا منهم سوء نظر وتبذيرا للمال وكان القاضي يشترط على الولي طالب وثيقة التسفيه إثبات حالة السفه لابنه أو ابنته، إما بأفعال أو إشهاد شهود وينقضي العمل بهذه الوثيقة باستقامة حال السفيه لارتباط سفهه بمرض شفي منه أو بلوغه الحلم ونضج فكره [15].

4.1.3- عقود المواريث:

لطالما كانت المواريث إحدى أسباب التنازع بين الورثة، وقد تطرق ابن العطار لنماذج مما يتقاضى عليه الناس في الأندلس والتي كانت تندرج في رغبة بعض الورثة الظفر بأكبر جزء من الميراث، كادعائهم أن لهم جزءا خاصا بهم ضمن ما خلفه المتوفى، فكان عليهم في هذه الحالة إثبات أقوالهم بحجج وبينات وألا يدخل جميع الملك في أملاك الورثة، كما قدم لنا نماذج عن كيفيات التصالح بين الورثة وزوجة المتوفى التي لم تحصل

12 نفسه، ص7- 8- 327.
13 نفسه، ص329.
14 نفسه، ص332.
15 نفسه، ص336-341.

على كالئها منه في فترة حياته، كما تطرق إلى كيفية تقسيم الزروع وأصول الشجر الموروثة وعلى المتوفى ديون، وما تعارف عليه الأندلسيون في تكفل كل واحد من الورثة بجزء من الدين الأمر الذي رفضه الفقهاء واشترطوا اقتضاء الدين أولا [16].

5.1.3- عقود أهل الذمة:

نعم أهل الذمة في الأندلس بتسامح كبير من طرف المسلمين، ونظرا لسكناهم ببلاد الإسلام واختلاطهم بالمسلمين فقد توجب على القضاة إصدار وثائق وأحكام وعقود تضبط طرق عيشهم وعلاقاتهم بالساكنة المسلمة والدين الإسلامي، وبهذا فقد ظهرت إلى الوجود وثائق خاصة بهم تنظم أمورهم الدينية والدنيوية، ومن هذه الوثائق ما يثبت إسلام الذمي والتزامه بأركان الإسلام ومختلف شعائره واعتباره مسلما يحرم عليه الارتداد، مع اختيار اسم له إن لم يعرف اسم أبيه أو كان من الأسماء الأعجمية الكريهة، كما اعتبرت هذه العقود كبينة تثبت أحقيته في الاحتفاظ بزوجته إذا كانت كتابية ويلزم بإدخال أبنائه الإسلام ما لم يبلغوا الحلم فإذا عقلوا دينهم تركت لهم الحرية في ذلك، أما إذا كانت الذمية هي التي أسلمت فانه يفرق بينها وبين زوجها إذا أبى الإسلام، كما يفسخ زواج الذمي المتزوج من محارمه بعد إسلامه [17].

2.3- المجال المالي:

تناول ابن العطار في وثائقه مجموعة من العقود ذات الطابع المالي على غرار البيوع ، القراض والقرض، الوديعة، عقود الإجارة والكراء.

1.2.3- عقود البيوع:

نالت عقود البيوع الحظ الوافر من توثيقات ابن العطار حيث فصل فيها وأظهر قدرته على الإفتاء وتنظيم المجتمع من خلال معاملاته، وكان أول ما ابتدأ به " عقد السلم"[18] الذي بين فيه أنهم كانوا يسلمون بآجال مختلفة قريبة وبعيدة، تتراوح بين الأيام

16 نفسه، ص419- 435.

17 نفسه، ص405- 418.

18 ببيع السلم أو الدين بالعين وهو قبض الثمن في مجلس المتعاقدين على أن يتم أخذ ما اتفقا عليه حسب أجله وقدره ويشترط في هذا النوع بيان الجنس، النوع والصفة، عبد الحفيظ فرغلي علي القرني، البيوع في الإسلام، دار الصحوة للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1987م/1408هـ، ص61- 62.

المعدودات إلى الأشهر والسنوات، مع تحديد مكان قبضه على أن تتضمن وثيقة هذا العقد اسمي المتعاقدين ووصف دقيق للسلعة مع تحديد ثمنها بتاريخه ومكانه [19].

كانت تباع الحقول بذكر تفاصيلها من نوعية الأرض من حيث بياضها أو سوادها(مغروسة) مع ذكر مساحتها التي تستعمل فيها وحدة قياس تسمى " القفيز " وهو ما يقابل 7500 ذراع، بمعدل عشرة دنانير للحقل المعتدل لا هو بكثيف الزرع ولا هو بالخالي، كما كانت طريقة بيع العقارات في الأندلس ورغم تنوعها وتعددها واختلافها من حيث الاستغلال كالدور، الرحي، الأفران والأراضي الزراعية تتم بتحديد موقعها بدقة مع إلحاق منافعها ومرافقها بها قليلة كانت أم كثيرة[20].

لقد كان الرقيق في الأندلس على نوعين:وخش والمقصود به الردئ، وعلية ويقصد به حسن المظهر، وأكثر ما تميز به هذا النوع من البيوع اشتراط ما يعرف بالبراءة من العيب بعد البيع من نقص يظهر بالعبد أو الأمة المباعة، وللمبتاع حرية الإمساك أو الرد إذا تبين ذلك العيب في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام [21].

2.2.3- عقدا القراض والقرض:

المقصود بالقراض هو عقد على الضرب في الأرض والسعي فيها ليكون الربح مقاسمة حسب ما اشترط المتعاقدان [22]، وقد تعارف الأندلسيون على صيغة للقراض تقوم على دفع رب المال إلى المقارض رجلا واحد كان أو أكثر مالا للاتجار به على ان يكون الربح بينهما حسب الاتفاق غير انه وكبقية العقود قد يحصل تنازع بين طرفي العقد إما بسبب تلف المال في هذه الحال كانت الفتاوى توجب ضمان ما تلف من تفريط، أو بسبب وفاة صاحبه فكان المقارض يمنع من التصرف فيه لأنه أصبح من مال الورثة [23].

كما شاع بين الأندلسيين ما يعرف بعقد القرض، وتعارفوا فيما بينهم على وجوب تحصيل المال المقرض عند حلول الأجل بنفس قيمة وصفات وجنس المال المقرض دون زيادة أو نقصان، وان غيرت السكة رد العوض، أما إذا ثبت عسر المقترض وعجزه على

---

19 ابن العطار، المصدر السابق، ص20، 42.

20 نفسه، ص20.

21 نفسه، ص34- 37.

22 الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب(729-817ه)، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1398ه/1978م، مج2، فصل القاف، باب الضاد، ص339.

23 ابن العطار، المصدر السابق، ص 93- 94.

إرجاع المال عند حلول اجله كان يلجأ إلى ما يعرف بالحميل وهو ضامن وكفيل يضمنه أمام المقرض يُغرَّم إذا عجز المقترض عن دفع ما عليه للمقرض [24].

3.2.3- عقود الوديعة:

تعرف الوديعة على أنها توكيل في حفظ مملوك تبرعا من الحافظ، فهي حفظ مال بلا عوض لصالح مالكه، وكان الإشهاد عليها يتم على ثلاثة طرق:أولاها أن يشهد صاحب الوديعة شاهدين على تاريخ دفعه لها وقيمتها حتى تكون تلك الشهادة حجة أثناء المطالبة باسترجاعها، وثانيها إشهاد المودع على نفسه بتسلمه الوديعة من صاحبها كزيادة للأمانة، أما الثالثة فبالإشهاد على الخط واسم صاحبها [25].

4.2.3- عقود الكراء:

من العقود المالية التي دأب عليها الأندلسيون نجد عقد الكراء الذي شمل عدة مجالات منها كراء الدور والفنادق، كراء العروض، كراء الحلي والدواب.

شغلت عقارات الدور والفنادق جل اهتمام الأندلسيين وقد تعارفوا فيما بينهم على التزام المكتري بتنظيف وترتيب الدار وحفرة المرحاض ما لم تكن مملوءة، فإن كانت كذلك كان على صاحب الدار تنظيفها وتنقية البئر أيضا، أما حفر المرحاض في الفنادق فتنقيتها على أربابها سواء كانت فارغة أو مملوءة [26].

كما شاع في المجتمع الأندلسي كراء العروض كالثياب، السروج، اللجام، الأواني والفساطيط، وكان يشترط في ذلك تحديد مدة الكراء وأجرته، ويلزم المكتري بضمان ما اكتراه إذا تلف بسبب تقصيره، أما إذا ادعى تلفها من غير تقصير أو أنها سرقت لم يبرأ إلا بيمينه [27].

فيما يخص كراء الحلي فقد كانت النسوة الأندلسيات يلجأن إلى هذا العقد عند العجز عن امتلاكها ويسجل في الوثيقة كمية الحلي المكتراة من عدد وقيمة ووزن وكذا مدة وثمن الكراء [28].

---

24 نفسه، ص140.

25 نفسه، ص124.

26 نفسه، ص192.

27 نفسه، ص194- 195.

28 نفسه، ص197.

بما أن الدواب كانت تمثل العصب الحي للحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الأندلسي، فإنها هي الأخرى كانت تكترى بهدف الركوب والنقل، ويتم ذلك بتحديد تاريخي ومكاني الانطلاق والوصول مع الاتفاق على أجرة مناسبة لذلك، ولأن الغرض من كراء الدابة هو الوصول إلى المكان المتفق عليه كان على المكري تعويض دابته إذا هي هلكت أثناء مدة الكراء ما لم يثبت تفريط من المكتري [29].

5.2.3- عقود الإجارة:

تنوعت عقود الإجارة التي وثقها ابن العطار فشملت شتى مجالات الحياة منها ما شمل المجال العمراني ومنها ما شمل المجال الديني، فبالنسبة لعقود الجانب العمراني والتي ذكرها في صورة وثيقة عنونها بـ " جعل لحفار " يظهر أن الإجارة كانت على ثلاثة أوجه:

- **الوجه الأول**: أن يكون الاتفاق بين المستأجر والأجير على المجاعلة، وفي هذا النوع لا يأخذ الحفار شيئا من الأجرة حتى يكمل ما ستأجر عليه وما انهدم فعلى العامل أن يعيد تشييده.

- **الوجه الثاني**: أن يكون الاتفاق على المآجرة فيأخذ العامل الأجرة بحسب ما قدمه من عمل وما انهدم فعلى رب العمل تشييده.

- **الوجه الثالث**: أن يكون الانجاز في ذمة العامل فيلتزم بإتمام عمله أما إذا تهدم ما قام به فله من الأجرة بقدر عمله [30].

أما فيما يخص بعض العقود التي شملت المجال الديني فقد عرض علينا وثيقة لعقد استئجار حاج، حيث كان يلجأ الأندلسيون إلى استئجار شخص بمواصفات محددة لينوب عمن له رغبة في أداء شعيرة الحج وعجز عنها إما لوفاة أو عجز بدني، على أن يذكر في هذا العقد تفاصيل الأداء صغيرها وكبيرها وكذا رحلته فرديا أو ضمن ركب الحجاج [31].

3.3- المجال الفلاحي:

29 نفسه، ص198.

30 نفسه، ص473.

31 نفسه، ص457.

فيما يخص العقود التي تناولها ابن العطار في هذا المجال نذكر: عقود المزارعة ويندرج تحتها عقدا المغارسة والمساقاة، وكذا عقود الجوائح، وختمنا بذكر أنواع المنتجات الزراعية.

1.3.3- عقود المزارعة:

لما كان الاشتغال بالفلاحة من الأمور التي تتطلب جهدا كبيرا وأدوات خاصة ومساحات أرضية واسعة ظهرت الحاجة إلى التعاون بين المهتمين بهذا العمل لتتفرق بينهم المنفعة حسب منزلة كل واحد منهم حيث يقابل توفير الأرض الزراعية جهد العامل وأدواته بينما يقسم البذر بينهما بالتساوي أو حسب ما اتفقا عليه، كما يمكن الاتفاق أيضا على الربح والخسارة، وعادة ما كانت وثائق المزارعة تعقد على نسبة معينة يأخذها المزارع كالثلث مثلا إذ يخرج صاحب الأرض الثلثين وللمزارع الثلث أو الخمس حيث ينال المزارع خمس ما يذر في الأرض ولصاحبها أربعة أخماس وهو ما كان يعرف بالخماس [32]، ويدخل في معاني المزارعة:المغارسة والمساقاة.

1.1.3.3- المغارسة:

المقصود بالمغارسة هو المعاملة على مؤنة الشجر والثمر والأرض بين المتعاقدين مناصفة، وقد تكون على مواضع الشجر مع الثمر فقط حسب اتفاقهما على ألا تكون في الثمر فقط أو الشجر دون مواضعها، وتقتصر المغارسة على ذوات الأصول المعمرة فلا تكون في المزروعات التي لا تعمر كالبقول والمقاثي [33]، كما تعتبر المغارسة إحدى وسائل تمليك الأراضي في الأندلس لمن لا أرض زراعية له، وكانت تتم بغرس أرض بيضاء بنوع محدد من الشجر جنسا وصفة مع تحديد أجل معلوم مقترن بالإطعام وكان يلحق الغرس القليل الذي لم يطعم بالذي أطعم، أما إذا لم يطعم الغرس فلا شيء للعامل من الأرض وله بقدر قيمة نصيبه إذا أطعمت جهة على جهة في الجزء الذي أطعم[34].

2.1.3.3- المساقاة:

---

32 نفسه، ص66- 72.

33 الكناني ابن سلمون أبو محمد عبد الله بن عبد الله(ت741ه)، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، تح محمد عبد الرحمن الشاغول، دار الآفاق العربية للطباعة والنشر القاهرة، ط1 سنة 1432ه/2011م، ص370، الطليطلي أحمد بن مغيث(ت459ه)، المقنع في علم الشروط، تح ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر بيروت لبنان، ط1، 1420ه/2000م، ص178.

34 ابن العطار، المصدر السابق، ص73- 82.

المساقاة عقد على مؤنة النبات بقدر لأمن غلته، كأن يدفع صاحب الحقل أشجاره لعامل كي يعتني بها على أن تكون الثمرة بينهما، وهي بالأندلس على ثلاثة أوجه:

- **الوجه الأول**:ما كان أصله ثابت تنقطع ثمرته وهو جائز.
- **الوجه الثاني**:ما ذهب أصله إذا أحدث الثمرة كالزروع والمقاثي وهو ما أجيز للضرورة.
- **الوجه الثالث**:هو صنف يشمل الذي لا أمد له كالقصب والموز حيث يجد ويخلق بعد الجني وهذا ما لم يجز [35].

2.3.3- عقود الجوائح:

تعرف الجائحة على أنها الضياع والتلف الذي لا يمكن الاحتراز منه أو دفعه كالبرد والريح وتشمل كل ما يفسد الثمر من عفن ودود [36]، وقد ركزت كتب الشروط والوثائق عامة وسجلات ابن العطار خاصة على أن الجائحة لا تعد كذلك إلا إذا بلغت الثلث من المحصول فأكثر، ومن خلال عرضه لوثائق عقود خاصة بها يظهر أن معظم المنازعات التي كانت تحدث بين المتبايعين إنما كانت بسبب تضرر الثمر المشتراة وبالتالي تضرر أحد طرفي البيع، وكانت تتم تسوية هذا الأمر إما بمعاينة نوع الثمر المتساقط فينظر إن كان بالإمكان استغلاله يابسا كالزبيب والتمر والزيتون فلا يعتبر جائحة، وإما بتعويض المشتري دون الإضرار بالبائع بتقدير قيمة جائحة الثمرة المشتراة، وفي حال تهاون المشتري في جني المحصول حتى أصابته الجائحة فلا تعويض له، هذا من جهة، ومن جهة أخرى حصرت الجائحة في الأرض المكتراة في القحط أو استغدار الأرض وعدم صلاحيتها للزراعة، ولم تعتبر مسببات الجوائح الأخرى كالجراد والطير والنار عذرا لأن المصيبة ليست من الأرض نفسها[37].

3.3.3- أنواع المنتجات الزراعية في الأندلس:

لقد أسهمت وثائق وسجلات ابن العطار في الإفصاح عن بعض ما كانت تنتجه الأرض الأندلسية من محاصيل زراعية رغم أنه لم يتطرق إليها باللفظ الصريح إلا أنه يمكننا الاستدلال عليها من خلال ما عالجه من قضايا وعقود تحت جناح الحوائح باعتبارها نوعا

---

35 نفسه، ص83- 91.

36 محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية بيروت، باب الجائحة في بيع الثمار والزروع، ط1991م، ج3، ص105.

37 ابن العطار، المصدر السابق، ص379- 402.

من الأضرار التي تلحق بأحد طرفي العقد، أو ضمن وثائق عقود السلم.وعليه وانطلاقا من هذه العقود يمكن تقسيم هذه المنتوجات إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي:المنتوجات الاستهلاكية التي توفر الاحتياجات الطبيعية والبيولوجية للفرد الأندلسي، أو المنتوجات الصناعية التي يستعان بها في إنتاج الضروريات كاللباس وصناعة الأدوات، أو المنتوجات الطبية التجميلية كالحناء وغيرها.

1.3.3.3- المنتجات الاستهلاكية:

يمكن حصر هذه المحاصيل الزراعية في الفواكه والمقاثي والبقول وحتى ما تستهلكه الحيوانات سواء كانت هذه المنتوجات موجهة للاستهلاك المحلي أو للبيع الخارجي.

فيما يخص الفواكه فقد شملت الزيتون والعنب والتين بنوعية البعلي والمسقي، والتفاح والإجاص وعيون البقر، وفي هذا يقول ابن العطار:"...وأنه أوقفهم إلى زيتون فلان...حدائق أعناب...تين أو تفاحة أو إجاصة أو عيون البقر..." [38]، وكذا الجوز واللوز والقسطل والرمان والخوخ والصنوبر والفستق والبلوط "....ومن سلف في الجوز واللوز والصنوبر والفستق والبوط والقسطل..." [39].

أما بالنسبة للمقاثي فتطلق على الخيار ما كان على شاكلته من العجور والفقوس والبطيخ والبصل والكراث والأطرجال والشمرة ويضاف إليه الاسفنارية[40]:"...وما كان من المقاثي...التي تطيب شيئا بعد شيئ..." [41]، وكذا البقول كالفول والقمح والحمص والجلبان والقطاني التي ذكرها ضمن عدة وثائق خاصة منها ما عنونها بـ" وثيقة جائجة في البقول المشتراة" [42]ومنها ما جعلها تحت باب السلم والعقد فيه [43].

---

38 نفسه، ص51، 384- 397.

39 نفسه، ص43.

40 هي الجزر البري، ابن العطار، المصدر السابق، ص389، ابن منظور، المصدر السابق، مج5، باب القاف، ص3533، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج1، فصل الفاء والقاف، باب الهمزة، ص24، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية مصر، ط4، 1425ه /2004م، ص715.

41 ابن العطار، المصدر السابق، ص385.

42 نفسه، ص389.

43 نفسه، ص42.

كما لم تقتصر عقود ابن العطار على المنتوجات التي يستهلكها الإنسان فقط بل شملت ما يقتات به الحيوان من علف كالقصيل[44] حيث فصل في قدر الجائحة التي يمكن أن تشمله سواء في الأرض المكتراة أو المملوكة[45].

2.3.3.3- المنتجات الصناعية:

إن أهم ما ذكره ابن العطار في هذا النوع من المحاصيل هو ما كان موجها لصناعة النسيج عن طريق زراعة التوت، فقد راجت صنعة حياكة الحرير وغزله، إذ كان لهذه الشجرة شأن عظيم في الأندلس وقد توزع إنتاجها عبر مختلف أرجاء البلاد نظرا لارتفاع ثمن الكيلوغرام الواحد من الحرير، وقد أفتى ابن العطار في مسألة عرضت عليه بخصوص جائحة في ورق التوت لكون تربية دودة الحرير يعتمد على هذه الأوراق[46].

3.3.3.3- المنتجات الطبية والتجميلية:

من بين المنتجات الطبية التي تناولها ابن العطار في عقوده نبات الفجل وهو نبات يستعمل للحد من وجع المفاصل واليرقان ويوصف لوجع الكبد وكذا الاستقاء من نهش الأفاعي والعقارب، كما كان يستعمل لهضم وتليين الطعام[47]، إضافة إلى ذكره لمنتجات خاصة بالصباغة والتجميل كالحناء وقد ثبت ذلك في مسألة عرضت عليه عنونها بـ "وثيقة جائحة في شجر تين تباع ثمرتها بعدما يبدو صلاحها وهي من شجر السقي في سقي الحناء وشبهها "[48].

الخاتمة: وأخيرا ومما تقدم سابقا يمكننا القول إن كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار كان له الدور الكبير في الإفصاح عن حالة المجتمع الأندلسي وإعطاء فكرة مفصلة عما كان يدور فيه من وقائع وأحداث تنوعت بين الطابع الاجتماعي الذي سمح لنا باكتشاف مكانة المرأة الأندلسية ونسبة وعيها المتمثلة في حرصها على حفظ حقوقها وحماية نفسها من متقلبات الدهر، وأيضا عقود إثبات الحال التي أدركنا من خلالها درجة ضبط الأحوال والسير في هذا المجتمع لما لها من تأثير على العلاقات بين الأفراد، ومن خلال عقود أهل

44 القصيل هو ما اقتطع من الزرع أخضرا لعلف الدواب، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص740.

45 ابن العطار، المصدر السابق، ص387- 388.

46 نفسه، ص395.

47ابن منظور، المصدر السابق، مج5، باب الفاء، ص3354، الفيروز آبادي، المصدر السابق، ج4، فصل الفاء، باب اللام، ص28، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص675.

48 ابن العطار، المصدر السابق، ص399.

الذمة اكتشفنا أن المجتمع الأندلسي كان يعيش علاقة تأثير وتأثر بسبب تنوع تركيبته البشرية، خاصة في بعض علاقاته مع غير المسلمين الأمر الذي دفع الفقهاء إلى إصدار عقود تنظم حياة هذه الفئة من الناس خلال تعاملاتهم مع المسلمين، وبين الطابع المالي الذي أعطانا من خلال عقوده لمحة عن بعض الأنشطة الاقتصادية بالأندلس، وحتى الجانب الفلاحي قد عرفنا على الفلاحة الأندلسية بذكر بعض ما كان يعانيه الفلاح، وكذا طرق ممارسة المزارعة، المغارسة والمساقاة، مع نظرة على أهم المنتجات الفلاحية واسعة الانتشار في هذا المجتمع.

قائمة المصادر و المراجع:

1- ابن العطار محمد بن أحمد الأموي المعروف (330-399هـ)، كتاب الوثائق والسجلات، تحقيق ونشر ب.شالميتا وف.كورينطي، مجمع الموثقين المجريطي المعهد الاسباني للثقافة للنشر مدريد، ط1983م.

2- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمود بن مكرم، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشادلي، ج6، ط 1، طبع دار المعارف القاهرة ، (د.ت).

3- أبو القاسم بن بشكوال(494-578هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، تح بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي للنشر تونس، مج 2، ط1 ، 2010م.

4- التوزري عثمان المكي ، توضيح الأحكام على تحفة الحكام، المطبعة التونسية، ط1339هـ.

5- حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تصحيح محمد شرف الدين بيلكه الكلس، دار إحياء التراث العربي بيروت (د، ت).

6- الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية بيروت ، باب الجائحة في بيع الثمار والزروع، ط1991م.

7- الطليطلي أحمد بن مغيث(ت459هـ)، المقنع في علم الشروط، تح ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر بيروت لبنان، ط1، 1420هـ/2000م.

8- عبد الحفيظ فرغلي علي القرني، البيوع في الإسلام، دار الصحوة للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1987م/1408هـ.

9- عبد اللطيف أحمد الشيخ، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بافريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر هجري، قسم الدراسات والنشر مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، أبو ضبي، ط2004م.

10- الغرناطي أبو إسحاق إبراهيم بن احمد بن عبد الرحمن (ت579هـ)، الوثائق المختصرة، تحقيق إبراهيم بن محمد السهلي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبعة1432هـ/2011م.

11- الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب(729-817هـ)، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1398هـ/1978م.

12- الكناني ابن سلمون أبو محمد عبد الله بن عبد الله(ت741هـ)، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، تح محمد عبد الرحمن الشاغول، دار الآفاق العربية للطباعة والنشر القاهرة، ط1 سنة 1432هـ/2011م.